

فتوى في حكم شرب الدخان

لسماعة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ (رحمه الله)

و حكم شرب الدخان

لأئق الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله)

و حكم شرب الدخان

وامامة من يتحاول بشرب

لسماعة الشيخ عبد العزيز بن ناصر (رحمه الله)

وبيه فتاوى في

حكم شرب الدخان وبيعه والاتجار به

لسماعة الشيخ عبد العزيز بن ناصر (رحمه الله)

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

طبع ونشر

المؤسسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء


المملكة القائمة برئاسة رئيس مجلس الوزراء

الرازي - المنكدة الفريدة الشجوانية

وقف المعاش

الطباطبائي

3550 - ٢٠١٣



فتوى في حكم شرب الدخان

لسماعة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ (رحمه الله)

و حكم شرب الدخان

لسماعة الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله)

و حكم شرب الدخان

وإمامية من يتجاوز بشريه

لسماعة الشيخ عبد العزيز بن نجاشي التويزي نجاش (رحمه الله)

ويليه فتاوى في

حكم شرب الدخان وبيعه والاتجار به

لسماعة الشيخ عبد العزيز بن نجاش التويزي نجاش (رحمه الله)

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

طبع ونشر

الرئاسة العامة لiguiaج العالية والفقاوة

الرواية العالية لابن القويه المبرمجة الارضية

الرايق - الملكة الفريدة الشجورة

وقف لله تعالى

المطبعة الخامسة

٢٠١٢ م - ١٤٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الخامسة: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٣ هـ



فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

فتوى في حكم شرب التدخان / مجموعة من العلماء - ط٥ -

الرياض، ١٤٣٣ هـ

١٧×١٢ ص

ردمك: ٩٩٦٠ - ٩٩٧٨ - ٥٥٨ - ١١ - ٩٧٨

١- التدخين ٢- الفتاوى الشرعية ٣- الحلال والحرام

العنوان

دبيوي ٢٥٩، ٢

١٤٣٣/٢٢٩٤

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٢٩٤

ردمك: ٩٩٦٠ - ١١ - ٥٥٨ - ٩٧٨

فتوى في حكم شرب الدخان

لسعادة الشيخ

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رَحْمَةُ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوى في حكم شرب الدخان

لسماعة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده.

وبعد: فقد سئلت عن حكم التباك الذي أولع بشربه
كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريره إياه؛
نحن، ومشايخ مشايخنا، ومشايخ مشايخنا، وكافة المحققين من
أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من العلماء
في عامة الأمصار، من لدن وجوده من بعد الألف بعشرة
أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا، استناداً على الأصول
الشرعية والقواعد المرعية.

فأقول: لا ريب في خبث الدخان وشدة، وإسکاره
أحياناً، وتقويره، وتحريمه بالنقل الصحيح، والعقل
الصريح، وكلام الأطباء المعترفين:

أما النقل الصحيح:

فقول الله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَى
الَّذِي يَحْدُو نَّفْسَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ
يَا مَرْهُمْ بِالْعَرُوفِ وَيَنْهَا مِنَ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ
الْطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ» [الأعراف: ١٥٧].

وفي الصحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ» ولمسلم: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وروى أبو داود والترمذى وحسنه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ
فَعِلَّهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وكل من الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة دال على تحريمها، فإنه خبيث، مسكر تارة، ومفتر أخرى، لا يماري في ذلك إلا مكابر للحسن والواقع.

ولا رب أيضاً في إفادتها تحريم ما عداه من المسكرات والمفترات.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مُتّكِر ومتّر).^١

قال الحافظ الزرين العراقي: (إسناده صحيح، وصححه السيوطي في [الجامع الصغير]).
وفيه من إضاعة المال، واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لضلع الدين، الحامل على بيع كثير من ضروريات الحياة في هذا السبيل - ما لا يسع أحداً إنكاره.

وفي [الصحيحين] عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم عليكم: عُقوق الأمهات، وَوَأْدَ البنات، وَمَنْعَامُوهات، وَكَرَةُ لكم: قِيلَ وقال، وَكَثْرَةُ السُّؤال، وإِضَاعَةُ المال».
يوضّحه ما سندُكُره من كلام العلماء من أرباب المذاهب الأربع.

فمن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية: الشيخ محمد العيني، ذكر في رسالته [تحريم التدخين] من أربعة أوجه:

أحدها: كونه مضرًا للصحة بأخبار الأطباء المعتبرين؛
وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً.

ثانيها: كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم،
المنهي عن استعمالها شرعاً؛ لحديث أحمد عن أم سلمة
رضي الله عنها: (نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ
وَمُفْتَرٍ)، وهو مفتر باتفاق الأطباء، وكلامهم حجة في
ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً.

ثالثها: كون رائحته الكريهة تؤذى الناس الذين
لا يستعملونه، وعلى الخصوص في مجتمع الصلاة
ونحوها، بل وتؤذى الملائكة المكرمين.

وقد روی الشیخان فی [صحیحہما] عن جابر
مرفوعاً: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا، ولیعترز
مسجدنا، ولیقعده فی بيته».

ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهة من رائحة
الثوم والبصل.

وفي [الصحابيين] أيضاً عن جابر رضي الله عنه: «أن

الملائكة تتأدي مما يتأدي منه الناس».

وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من آذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله» رواه الطبراني في [الأوسط] عن أنس رضي الله عنه بحسب حسن.

رابعها: كونه سرفاً، إذ ليس فيه نفع مباح حال عن الضرر، بل فيهضر المحقق يأخبار أهل الخبرة.

ومنهم: أبو الحسن المصري (الحنفي) قال ما نصه: (الأثار النقلية الصحيحة، والدلائل العقلية الصريرة تعلم بتحريم الدخان).

وكان حدوثه في حدود الألف، وأول خروجه بارض اليهود والنصارى والمجوس، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب، ودعا الناس إليه، وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه (الإنكلين) من النصارى، وأول من أخرجه بلاد السودان المجوس، ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار.

وقد نهى الله عن كل مسكر، وإن قيل: إنه لا يسكر،

فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة، والمراد بالإسكار: مطلق تعطية العقل، وإن لم تكن معه الشدة المطرية، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة، وإن لم يسلم أنه يسكن فيهو يخدر ويفتر.

وقد روی الإمام أحمد، وأبو داود، عن أم سلمة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ نهى عن كُلّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ).
وقال العلماء: (المُفْتَرٌ: ما يورث الفتور والخدر في الأطراف).

وحسب بهذا الحديث دليلاً على تحريمه، وأنه يضر بالبدن والروح، ويفسد القلب، ويضعف القوى، ويعير اللون بالصفرة.

والأطباء مجتمعون على أنه مضر، ويضر بالبدن، والمرودة، والعرض، والمال؛ لأن فيه التشبيه بالفسقة؛ لأنه لا يشربه غالباً إلا الفساق والآنذال، ورائحة فم شاربه خبيثة. اهـ.

ومن فقهاء الحنابلة: الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد

ابن عبد الوهاب قدس الله أرواحهم، قال في أثناء جوابه على (التباك) بعد ما سرد نصوص تحريم المسكر، وذكر كلام أهل العلم في تعريف الإسكار مانصه:

(و بما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبيّن لك تحريم التن الذي كثر في هذا الزمان استعماله، وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات، خصوصاً إذا أكثر منه أو أقام يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه - فإنه يسكر، ويزيل العقل، حتى إن صاحبه يحدث عند الناس ولا يشعر بذلك، نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس).

فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس إذا تبيّن له كلام الله وكلام رسوله في مثله من المسائل؛ وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله ﷺ تقتضي: طاعته فيما أمر، والانتهاء عما عنه نهى ونذر، وتصديقه فيما أخبر).

وأحباب الشيخ عبد الله أبي بطين رحمه الله عن التباك

بقوله: (الذی نری فیه التحریم؛ لعلتین: إحداهما: حصول الإسکار فيما إذا فقده شاربه مدة ثم شربه أو أكثر وإن لم يحصل إسکار حصل تخدیر وتفیر. وروی الإمام أحمد حدیثاً مرفوعاً: (أنه ~~يُنْكَحُ~~ نهى عن كل مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ). والعلة الثانية: أنه منشن مستحبث عند من لم يعتد، واحتج العلماء بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حِرَمٍ عَلَيْهِمْ الْحَنْيَتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأما من ألفه واعتماده فلا يرى خبره، كالجعل لا يستحبث العذر.

ومن فقهاء الشافعية: الشیع الشہیر بالنجم الغزی الشافعی، قال ما نصه: والتواتر الذي حدث، وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسکر، وإن سلم له فإنه مفتر، وهو حرام؛ لحديث أحمد بن سند، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله ~~يُنْكَحُ~~ عن كل مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ). قال: وليس من

الكبار تناوله المرة أو المرتين، أي: بل الإصرار عليه يكون كبيرة كسائر الصغائر.

وقد ذكر بعض العلماء: إن الصغيرة تعطي حكم الكبيرة بواحدة من خمسة أشياء:
إحداها: الإصرار عليها.

والثانية: التهاون بها، وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها.

والثالثة: الفرح والسرور بها.

والرابعة: التفاخر بها بين الناس.

والخامسة: صدورها من عالم، أو من يقتدي به.

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكية بقوله: لا تجوز إمامية من يشرب النبيك، ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسكر. اهـ.

ومن حرم الدخان ونهى عنه من علماء مصر الشيخ
أحمد السنوري البهوي الحنبلي.

وشيخ المالكية: إبراهيم اللقاني.

ومن علماء المغرب: أبو الغيث القشاش المالكي .
 ومن علماء دمشق: النجم الغزي العامري الشافعی .
 ومن علماء اليمن: إبراهيم بن جمعان، وتلميذه أبو بكر الأهل .

ومن علماء الحرمين: المحقق عبدالمملک العصامي ،
 وتلميذه محمد بن علان شارح [رياض الصالحين] ،
 والسيد عمر البصري .

وفي الديار الرومية: الشيخ محمد الخواجة، وعيسى
 الشهادی^(١) الحنفي ، ومكي بن فروخ ، والسيد سعد
 البخاري والمدني ، ومحمد البرزنجي المدني الشافعی .

وقال: (رأيت من يتعاطاه عند التزع يقولون له: قل:
 لا إله إلا الله ، فيقول: هذا تن حار)، كل هؤلاء من
 علماء الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريمها ، ونهوا عن
 وعن تعاطيه .

(١) في [القواعد العديدة]: (الشهادی) بالواو .

ثانياً: وأما العقل الصريح:

فلما عُلم بالتواتر والتجربة والمشاهدة مما يترتب على
شاربه غالباً من الضرر في صحته وجسمه وعقله.

وقد شوهدت موت وغشى وأمراض عسرة، كالسعال
المؤدي إلى مرض السل الرئوي ومرض القلب والموت
بالسكتة القلبية وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف.

وغير ذلك مما يحصل له به القطع العقلي أن تعاطيه
حرام، فإن العقل الصريح كما يقضي - ولا بد - بتعاطي
أسباب الصحة والحصول على المتفاع، كذلك يقضي
حتماً بالامتناع من أسباب المضار والمهالك والمبالغة في
مبالغتها، لا يرتاب في ذلك ذوب البتة.

ولا عبرة بمن استولت الشبهة والشهوة على أداة عقله،
فاستعبدته، وأولعته بالأوهام والخيالات حتى يقع أسيراً
ل فهواء، مجاناً أسباب رشد وهداه.

وأها كلام الأطباء:

فإن الحكماء الأقدمين مجتمعون على التحذير من ثلاثة

أشياء، ومتفقون على ضررها:
أحدها: التن و هو الروائح المستحبة بجميع أجناسها
 وأنواعها.
الثاني: الغبار.

الثالث: الدخان، وكتبهم طافحة بذلك.
وأما المتأخرُون منهم الذين أدركوا هذا النبات
الخبيث، فنلخص ما ذكروه من أضرار وما اشتمل عليه من
الأجزاء والعناصر التي نشأت عنها أضراره الفتاكه.
وهذا ملخص ما ذكروه:

قالوا: هو نبات حشيشي مخدر، مر الطعم، وبعد
التحقيق والتجربة ظهر أن التبغ بنوعيه: التوتون، والتباك
من الفصيلة البازنجانية التي تشتمل على أشر النباتات
السامة؛ كالبلادونا، والبرش، والبنج، وهو مركبان من
أملأح البوتاسي والنوشادر، ومنه مادة صمغية، ومادة
حرقة، تسمى: نيكوتين.

قالوا: وهي من أشد السموم فعلاً.

وله استعمالات:

أحدها: استعماله مضغاً بالفم، وهو أقبح استعمالاته وأشدها ضرراً، وهو من المخدرات القوية، فتسرى مواده السامة في الأمعاء سريعاً، وتحدث تأثيراً قوياً في الأعصاب البدنية.

والثاني: استعماله استثنائياً مسحوقاً مع أجزاء منهية، وهو مضر أيضاً؛ لاحتوائه على مواد سامة.

والثالث: استعماله تدخيناً من طريق السجارة، وهي أعظم أدوات التدخين؛ لأن الدخان يصل إلى القم حاراً، ومن طريق النار حيلة والقصبة المعروفة بالغليون.

وقد أثبت الأطباء له مضار عظيمة، و قالوا: إنها تكمن في الجسم أولاً ثم تظهر فيه تدريجياً، و ذكروا أن الدخان الذي يتصاعد عن أوراق التبغ المحترقة يحتوي على كمية وافرة من المادة السامة هي النيكوتين، فإذا دخل الفم والرئتين أثّر فيهما تأثيراً موضعاً و عمومياً؛ لأنّه عند دخوله الفم تؤثر المادة الحريفة السامة التي فيه في الغشاء

المخاطي فتهيجه تهيجاً قوياً، وتسيل منه كمية زائدة من اللعاب، وتغير تركيبة الكيماوي بعض التغيير بحيث تقلل فعله في هضم الطعام، وكذلك تفعل في مفرز المعدة كما فعلت في مفرز القم، فيحصل حينئذ عسر الهضم، وعنده وصول الدخان إلى الرئتين عن طريق الحنجرة - تؤثر فيما المادة الحرّقة، فتزيد مفرزهما، وتحدث فيما التهاباً قوياً منها، فيتهيج السعال حينئذ لإخراج ذلك المفرز الغزير الذي هو البلغم، ويسبب عن ذلك تعطيل الشريان الصدري، وعرض أمراض صدرية يتعذر البرء منها، وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين الكريهة الراتحة يجتمع مثله على القلب، فيضغط على فتحاته، ويصل عنده الهواء، فيحصل حينئذ عسر التنفس، وتضيق المعدة، ويقل هضم الطعام.

ويحصل عند المباشر له الذي لم يعتد دوار، وغثيان، وقيء، وصداع، وارتخاء للعضلات وهي الأعصاب، ثم سبات، وهي كناية عن حالة التخدير الذي

هو من لوازم التبغ المتفق عليه؛ وذلك لما يحويه من المادة السامة، ومن اعتاده حصل عنده من فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام ما لا يخفى.

والإكثار منه يفضي إلى الهلالث؛ إما تدريجياً، وإما في الحال، كما وقع لآخرين تراهم على أيهما يدخن أكثر من الآخر، فمات أحدهما قبل السيجارة السابعة عشرة، ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة.

ومن مضاره: تخريب كريات الدم، وتأثيره على القلب بتشوش انتظام ضرباته، ومعارضته القوية لشهية الطعام، وانحطاط القوة العصبية عامة، ويظهر هذا بالخدر والدوار الذي يحدث عقب استعماله لمن لم يألفه.

ويحكى الأستاذ: مصطفى الحمامي عن نفسه مرة أنه قال: كنت أمشي يوماً مع أحد طلبة العلم فعرج على بائع دخان اشتري منه سيجارتين، أشعل إحداهما، وأقسم على يميناً غليظاً أن آخذها منه واستعملها قال:

فتناولت السيجارة أجدب في دخانها وأنفاسه من فمِي دون أن يتجاوز الفم للداخل ، رأى هو ذلك فقال : ابتلع ما تجدبه ، فإن قسمِي على هذا ، لم أمانع ، وفعلت ما قال نفساً واحداً ، والله ما زدت عليه ، وإذا دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل ، فبادرت إلى الجلوس على الأرض ، وظننت بنفسِي أني انتهيت ، وظننت بصاحبي الظنون ، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب وهو معي يحافظ علىَّ ، وبعد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريراً ، حتى أحسست بخفقة ما كنت أجده ، فحكيت لهذا الكثير من الناس أستكشف ما كان يخبرني لي في السيجارة ، فأخبروني : أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتد ، فقلت : إذا كان نفساً واحداً فعل بي كل هذا ، فماذا تفعله الأنفاس التي لا تُعد كل يوم يجذبها اعتاد الدخان خصوصاً المكثر منه ؟ ! أهـ .

ومنها : إحداث الجنون المعروف : بالتوتونى ، وهو أن من يتركه فمن اعتاد استعماله يختل نظام سيره في

أعماله وأشغاله حتى يدخله، فإذا دخله سكن حاله.
وقد ذكر جمع من أكابر العلماء وجهازدة الأطباء: أن
من العقل - فضلاً عن الشرع - وجوب اجتناب التدخين؛
حفظاً للصحة، ودفعاً لدواعي الضعف الجالب للهلاك
والدمار، وخصوصاً ضعيف البنية، وكثير السن الذي
ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض وأصحاب المزاج
البلغمي.

ولذلك يتركه كثير من الناس؛ خوفاً من ضرره،
وكراهة لرائحته، وقد يعلقون طلاق نسائهم على العود
إليه، يريدون بذلك تركه نهائياً، فإذا حمل إليهم وقت
الحاجة إليه لم يستطعوا الإعراض عنه أبداً، بل يقبلون
عليه بكلياتهم كل الإقبال، ولو طلقت نساؤهم.

فله سلطان عظيم على عاشقيه، وتأثير على العقل،
وذلك أن شاربه يفرغ إلى شربه إذا نزل به مكدر، فيتسلى
ويذهب العقل بعض الذهول فيخف حزنه، والله أعلم.

وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله

وصحبه وسلم.

قال ذلك وأملاه الفقير إلى عفو مولاه:

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

٤/٦/١٣٨٣ هـ

حكم شرب الدخان

فتوى العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

بتقديم

فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

رحمه الله

مقدمة

لفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وآلـه وصحبه.

أما بعد: فإنـ العلماء في هذا العصر كثيرـ، ولكنـ قـلـ منهم من يستقيـ الحكم من مـتبـعـهـ، ويـسـنـدـهـ إلىـ أـصـلهـ، ويـتـبعـ القـولـ العملـ، ويـتـحرـىـ الصـوابـ فيـ كـلـ ماـ يـاتـيـ وـيـلـدـ، وـإـنـ مـنـ ذـلـكـ القـلـيلـ فـيـماـ أـعـقـدـ الشـيـخـ الجـلـيلـ: عبدـ الرـحـمـنـ بنـ نـاصـرـ بنـ سـعـدـيـ رـحـمـهـ اللهـ.

فـإـنـ مـنـ قـرـأـ مـصـنـفـاتـهـ، وـتـبـعـ مـؤـلـفـاتـهـ، وـخـالـطـهـ، وـسـبـرـ حـالـهـ أـيـامـ حـيـاتـهـ - عـرـفـ مـنـهـ الدـأـبـ فيـ خـدـمـةـ الـعـلـمـ اـطـلاـعاـ وـتـعـلـيقـاـ، وـوقفـ مـنـهـ عـلـىـ حـسـنـ السـيـرةـ، وـسـماـحةـ الـخـلـقـ، وـاسـتـقـامـةـ الـحـالـ، وـإـنـصـافـ إـخـوـانـهـ وـطـلـابـهـ مـنـ نـفـسـهـ، وـطـلبـ السـلـامـةـ فـيـمـاـ يـجـرـىـ إـلـىـ شـرـ، أوـ يـفـضـيـ إـلـىـ نـزـاعـ أوـ

شقاق، فرحمه الله رحمة واسعة.

وإن من مؤلفاته: تلك الكلمة الوجيزة الجامعية التي كتبها جواباً عن سؤال الأخ الكريم: علي الحمد الصالحي في حكم شرب الدخان، فهي على قصرها قد أصابت الهدف، وصيغت بالحق، وقامت بها الحجة على من عاند واتبع هواه بغير هدى من الله. حيث استند فيه المؤلف إلى عموم نصوص الكتاب والسنّة الدالة على تحريم شرب الدخان، وإلى ما ينشأ عن شربه من الأضرار المالية والبدنية والاجتماعية.

وليس لأحد أن يتثبت بالمطالبة بذكر دليل خاص على تحريم الدخان بخصوصه غير قانع بعموم النصوص، إلا أن يكون قاصر النظر، ضعيف الفكر، جاهلاً بمصادر الشريعة والاستفادة منها، فإن الأدلة الشرعية كما تجيء جزئية أحياناً تجيء كثيراً قواعد كليلة، يتعرف منها أحكام الجرائم التي تتضمنها وتدرج تحتها، وإن طالب الحق الباحث عنه لا يقف في سبله مثل هذه الشبهة. إنما يتعلل

بذلك من غلبة نفسه، واستمكنت منه العادة فكان أسيراً لها واستهواه الشيطان فاتخذه إماماً له، يزين له الخبائث ويرحبها إلى نفسه، ويزيف قلبه بما يلقى من الوساوس والشبه الزائعة.

ولقد ظهر في شرب الدخان من الخطر والضرر وقرر علماء الطب ذلك. وسأذكر لك شيئاً من المنقول عنهم لا تستدل بذلك على حكم شرب الدخان، فإن الغني في دينه من أعناء الله بكتابه وسنة نبيه، فهما المنهاج الواضح، والطريق المستقيم، وفيهما المقنع لمن رزقه الله سداداً، وكان على نور من ربه. إنما أذكر ذلك لأولئك الذين ابتلوا بتقليد من يرون أنهم رجال العلم والحضارة، وأهل الذوق والمدنية؛ ليتبينوا أن من يدینون لهم قد اعترفوا بضرره، فيرجعون عن شربه وإن رأوه يدمون شربه.

وإليك النقول من كتاب [البيان] للشيخ: إبراهيم عبد الباقى رحمة الله.

قال الدكتور في أدب المحلى ص (١٢٢)؛ النساء

والدخان لحضره النطاسي إسماعيل رشدي مفتش صحة الغربية: هو نبات سمه العرب: الطباق، ويتحليله اتفتح أنه يحتوي على مادة سامة، إذا وضع منها نقطتان في فم كلب مات في الحال، وخمس نقاط منها تكفي لقتل جمل، والأمم المتوجهة تمضغه. وهذه أكثر الطرق ضرراً للدخوله في المعدة مع الريق، وقد نشأ استعمال الطباق بين الأمم على ما به من ضرر.

وقد أثبت الأطباء أن الطباق، يؤثر في القلب فيحدث فيه الخفقان، وفي الرئتين فيحدث سعالاً، وفي المعدة فينشئ فيها ضعفاً في شهوة الأكل، وفي العينين فيحدث فيهما رمداً، وفي المجموع العصبي فتوراً. اهـ.
وقال الدكتور (دمرداش أحمد):

ولم أر في عيوب الناس عيوباً كنقص القادرين على التمام لا أظن الجنس البشري منذ بدء الخليقة ضعف واستكان أمام عدو من أعداده كما فعل أمام تدخين التبغ، كما أسرته هذه العادة وأوثقته، وأذلت كبرياته، استوى

في ذلك صغار العمال الكادحين الذين يقتطعون من أقواتهم وأقوات عيالهم وكبار الأطباء وال فلاسفة المفكرين الذين أضاءت الكون عبرياتهم، وكشفوا هذه الآفاق البعيدة في مختلف العلوم والفنون.

وقد كان السائد المعروف أن التدخين باعتدال قليل الضرر أو عديمه للشخص السليم، ولكن البحوث العلمية المتصلة بالسنين الأخيرة أثبتت أن الضرر الذي يحدده التدخين لم يخطر أبداً على بال مدخن.

والليك الحقائق التي أثبتتها هذه البحوث:

قام الأستاذ: (ديموند بالمير) بطبع عشرين ألف حالة منهم مسرفون ومعتدلون وممتنعون، أنشأ لكل منهم سجلاً خاصاً بجامعة (جون هوينكز) أثبت فيه كل ما يتعلق بصفتهم وأمراضهم وعوائلهم، وبدأت أبحاثه سنة ١٩١٩م، وانتهت سنة ١٩٤٠م بالنتيجة الآتية:

يؤثر تدخين التبغ على حياة الإنسان أثراً بالغاً، فتقصر هذه الحياة قصراً بينما يتاسب مع كمية التبغ، والممتنعون

أطول أعماراً من المعتدلين، والمعتدلون أطول من المسرفين . اهـ.

وأسأل الله سبحانه أن يهدينا سواء السبيل، وأن يرزقنا
قبول النصيحة، ويجنبنا ما فيه خطر ومضر، وأن يرحم
المؤلف، وينفع بتأليفه، ويجمعنا به في دار كرامته.
وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين .

عبدالرازق عفيفي (رحمه الله)

تقریبہ

فضیلۃ الشیخ: عبد اللطیف بن ابراهیم آل الشیخ

المدیر العام للمعاهد والکلیات

الحمد لله رب العالمین، والصلوة والسلام على أشرف
الأنیاء والمرسلین، نبینا محمد، وعلى آله وصحبه
والتابعین أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه العالم العلامة الشیخ:
عبد الرحمن الناصر السعدي في جوابه لمن سأله وطلب
 منه الإفادۃ عن حکم شرب الدخان والاتجار فيه هل هو
 حرام أو مکروه؟

فوجده قد أجاب بجواب سديد مقيد، ووضح في
 جوابه الأدلة الصریحۃ الصحيحة من القرآن العزیز، ومن
 السنة النبویة، ومن کلام أهل العلم بما يثليج الصدور،
 بعبارات واضحة ظاهرة، تبینت لضرره البدنی وضرره
 البدنی، وما يترتب على ذلك من إصابة المال، وسقوط

حرمة شاربہ بین الناس، وقد وضحت فيما كتبه تحریمه
وتحریم التجارة فيه، وذكر أن ذلك باتفاق العلماء، وذكر
على ذلك الأدلة الإجماعية.
فجزاه الله خيراً وغفر له ورحمه.

قال ذلك وأملأه الفقير إلى عفو مولاه:
عبداللطیف بن ابراهیم آل الشیعی.
وصلی الله علی محمد، وآلہ وصحبہ وسلم.

تعريف

فضيلة الشيخ: عبدالهيم بن أبي السمح رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْقَاتِلِ : «إِنَّمَا تَرَكَتْ شَيْئًا
يُقْرَبُكُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا وَبِيَنَتَةٍ لَكُمْ وَأَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَمَا تَرَكَتْ
شَيْئًا يَبْعَدُكُمْ عَنِ اللَّهِ إِلَّا وَبِيَنَتَةٍ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَمَا
أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا»،
أَوْ كَمَا قَالَ بِحَفْظِهِ . . . وَبَعْدَ :

فَقَدْ سَمِعْتُ جوابَ فضيلةِ الشَّيخِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَعْدِي - رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ - فِي حِكْمَةِ شَرْبِ الدَّخَانِ،
وَالْحَقُّ : أَنَّهُ جوابٌ مُختَصٌ مُهْبِدٌ، وَلَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ
يَتَكَلَّمَ فِي الدَّخَانِ بِأَوْسَعِ مَا تَكَلَّمُ بِهِ الشَّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ
لَوْجَدَ مَجَالًا لِلْكَلَامِ وَأَدْلَةً تَنَاسِبُ هَذَا الْمَقَامِ، مِثْلُ قَوْلِ
الرَّسُولَ بِحَفْظِهِ : «لَا تَزُولُ قَدْمًا إِبْنَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلُ

عن شبابه فيما أبلأه، وعن عمره فيما أفتاه، وعن ماله فيما أنفقه، ومن أين اكتسبه» أو كما قال بنطلون.

ويقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا الْأَنْجَحُ الْمُرْفِقُونَ ﴾ [الاعراف: ٢١]، ويقول أيضاً: ﴿ وَلَا تُسْدِرُ بَيْلَكُمْ ﴾ [الاسراء: ٢٦].

وهذا في الصبح الذي لا شبهة فيه، فكيف بما تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على تحريمها مع ما فيه من الرائحة الكريهة، وتقليل شهوة الطعام، التي تدعو إلى تقليل شهوة الناحية الجنسية وضعف النسل وانحراف صحة الجسم إلى غير ذلك.

أملاء الفقير إلى الله الشيخ

عبدالله بن عبد الله أبو السمح (رحمه الله)

إمام المسجد الحرام

حکم شرب الدخان

هذه رسالة من فضيلة الشيخ: عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله . كتبته^(۱) إليه حينما دار البحث بيني وبين رجل من المسلمين في حكم الدخان، وحيث لم تكن هذه الرسالة موجودة عند غيري كان لزاماً عليّ إبرازها للوجود؛ خوفاً من معرة كتمان العلم، راجياً من الله أن ينفعني بها وكاتبها والمسلمين ، إنه جواد كريم.

نص السؤال والجواب ما يلى منقولاً من خط الكاتب
رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد على بن حمد الصالحي : إلى فضيلة الشيخ المكرم : عبد الرحمن الناصر السعدي .

(۱) كما في الأصل، لعل العوّاب: (التي كتبها) و (حوالياً لسؤال كتبه إليه).

بعد السلام عليکم ورحمة الله وبركاته .

أرجوكم الإفادۃ عن حکم شرب الدخان والاتجار به
على وجه التوضیح هل هو حرام أو مکروه، أفتونا
مأجورین؟ .

الجواب: وبالله التوفيق، نسألہ الهدایة لنا ولإخواننا
المسلمین .

أما الدخان شربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو
حرام، لا يحل لمسلم تعاطيه؛ شریاً، واستعمالاً،
واتجاراً، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبۃ
نصوحًا، كما يجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب؛
وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحریم،
داخل في لفظها العام وفي معناها؛ وذلك لمضاره الدينية
والبدنية والمالية التي يکفي بعضها في الحکم بتحریمه،
فكيف إذا اجتمعت؟!

فصل

أما مضاره الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه
 فمن وجوه كثيرة :

منها: قوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ﴾ [الاغراف: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [النور: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا نَفْسٌ مَّا كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [الناء: ٢٩]

فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار، فكل ما يستحب أو يضر فإنه لا يحل، والخبث والضرر يعرف بآثاره وما يترب عليه من المفاسد، فهذا الدخان له مفاسد وأضرار كثيرة محسوسة، كل أحد يعرفها، وأهله من أعرف الناس بها، ولكن إرادتهم ضعيفة، ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر، وقد قال العلماء: يحرم كل طعام وشراب فيه مضره.

ومن مضاره الدينية: أنه يثقل على العبد العبادات، والقيام بالامورات، خصوصاً الصيام، وما كرمه العبد

للخير فالله شر، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأرذال، ويزهد في مجالس الآخيار كما هو مشاهد، وهذا من أعظم النعائص أن يكون العبد مؤلفاً للأشرار، متبايناً عن الآخيار، ويترب على ذلك العداوة لأهل الخير، والبغض لهم، والقدح فيهم، والزهد في طريقهم، ومتى ابلي به الصغار والشباب سقطوا بالمرة، ودخلوا في مداخل قبيحة، وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم، فهو باب لشروع كثيرة فضلاً عن ضرره الذاتي.

فصل

وأما أضراره البدنية: فكثيرة جداً، فإنه يوهن القوة ويضعفها، ويضعف البصر، وله سريان ونفوذ في البدن والعروق، فيوهن القوى، ويمنع الانتفاع الكلى بالغذاء، ومتى اجتمع الأمران اشتد الخطر وعظم البلاء. ومنها: إضعاف القلب، واضطراب الأعصاب، وقد شهية الطعام.

ومنها: السعال، والنزلات الشديدة التي ربما أدت إلى

الاختناق وضيق التنفس، فكم له من قليل أو مشرف على ال�لاك.

وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية، وهي السل وتواجده، وله أثر محسوس في مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها.

فيما عجب العاقل، حريص على حفظ صحته وهو مقيم على شربه، مع مشاهدة هذه الأضرار أو بعضها!! فكم تلف بيته خلق كثير؟! وكم تعرض منهم لأكثر من ذلك؟! وكم قويت بيته الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها؟! وكم أسرع بصالحه إلى الانحطاط السريع من قوته وصحته؟!.

ومن العجب أن كثيراً من الناس يتقيدون بإرشادات الأطباء في الأمور التي هي دون ذلك بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير؟! ذلك لغلبة الهوى، واستيلاء النفس على إرادة الإنسان، وضعف إرادته عن

مقاؤمتها، وتقديم العادات على ما تعلم مضره. ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم يعترفون بلسان حالهم أو لسان مقالهم بمضرته الطبية، فإن العادات تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالمضرة وهو مقيم على ما يضره. وهذه المضار أشرنا إليها إشارة، مع ما فيه من تسويد الفم والشفتين والأسنان، وسرعة بلائها وتحطمتها وتأكلها بالسوس، وانهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتالم منه.

وكثر من أمراض الالتهابات ناشئة عنه، ومن تبع مضاره وجدها أكثر مما ذكرنا.

فصل

وأما مضاره المالية: فقد صَحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنه نهى عن إضاعة المال)، وأي إضاعة أبلغ من حرقة في هذا الدخان الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا نفع فيه

بوجه من الوجوه، حتى أن كثيراً من المنهمكين فيه يغرون الأموال الكثيرة، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة، وهذا انحراف عظيم، وضرر جسيم، فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهي عنه، فكيف بصرفه بشيء محقق ضرره؟!

ولما كان الدخان بهذه المثابة مضراً بالدين والبدن والمال - كانت التجارة فيه محرمة، وتجارته بائرة غير رابحة.

وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن استدرج ونما ماله في وقت ما - فإنه يتلى بالقلة في آخر أمره، وتكون عواقبه وخيمة، ثم إن التجاريين والله الحمد جميع علمائهم متافقون على تحريمها ومنعه، والعوام تبع للعلماء، فلا يسوع ولا يحل للعوام أن يتبعوا الهوى ويتاؤلوا ويتعلموا بأنه يوجد من علماء الأنصار من يحلله ولا يحرمه، فإن هذا التأويل من العوام لا يحل باتفاق العلماء، فإن العوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين، وليس

لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم، وهذا واجبهم، كما قال تعالى: ﴿فَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[التحل: ٤٣] و[الأنبياء: ٧]

وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على ألسنة بعض العوام - اتباعاً للهوى لا اتباعاً للحق والهدى - إلا كما لو قال بعضهم: يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجدون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم، أو يوجد من يبيع ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالف من الطير فلنا أن نتبعهم، ولو فتح هذا الباب فقع على الناس شر كبير، وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم، وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولما عليه أهل العلم - من الأمور التي لا تحل ولا تجوز.

والمراد الحقيقي: هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعد، وقد دلت على تحريم الدخان؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمضار المتنوعة، وكل أمر فيه ضرر على

العبد : في دينه ، أو بدنـه ، أو مالـه من غير نفع - فهو محرـم .
فكيف إذا تـوـعـتـ المـفـاسـدـ وـتـجـمـعـتـ ، أـلـيـسـ منـ الـمـتـعـيـنـ
شـرـعاـ وـعـقـلاـ وـطـبـاـ تـرـكـهـ وـالـتـحـذـيرـ مـنـهـ ، وـنـصـيـحةـ مـنـ يـقـبـلـ
الـنـصـيـحةـ ؟

فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر
وقيمة : أن يتوب إلى الله عن شريـهـ ، ويعزم عزـماـ جازـماـ
مـقـرـونـاـ بـالـاسـتـعـانـةـ بـالـلـهـ لـاـ تـرـدـدـ فـيـهـ وـلـاـ ضـعـفـ عـزـيمـةـ ، فـإـنـ
مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ أـعـانـهـ اللـهـ عـلـىـ تـرـكـهـ ، وـهـوـنـ عـلـيـهـ ذـلـكـ .

وـمـاـ يـهـوـنـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ : أـنـ يـعـرـفـ أـنـ مـنـ تـرـكـ شـيـئـاـ اللـهـ
عـوـنـضـهـ اللـهـ خـيـراـ مـنـهـ ، وـكـمـاـ أـنـ ثـوـابـ الطـاعـةـ الشـافـةـ أـعـظـمـ
مـمـاـ لـاـ مـشـفـقـةـ فـيـهـ ، فـكـذـلـكـ ثـوـابـ تـارـكـ الـمـعـصـيـةـ إـذـاـ شـقـ عـلـيـهـ
الـأـمـرـ وـصـعـبـ . أـعـظـمـ أـجـراـ وـأـعـظـمـ ثـوـابـاـ .

فـمـنـ وـفـقـهـ اللـهـ وـأـعـانـهـ عـلـىـ تـرـكـ الدـخـانـ فـإـنـهـ يـجـدـ المـشـفـقـةـ
فـيـ أـولـ الـأـمـرـ ثـمـ لـاـ يـزالـ يـسـلـوـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ حـتـىـ يـتـمـ اللـهـ نـعـمـةـ
عـلـيـهـ ، فـيـغـتـبـطـ بـفـضـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـحـفـظـهـ وـإـعـانـهـ ، وـيـنـصـحـ
إـخـواـنـهـ بـمـاـ يـنـصـحـ بـهـ نـفـسـهـ ، وـالـتـوـقـيقـ بـيـدـ اللـهـ .

ومن علم الله من قلبه صدق النية في طلب ما عنده بفعل المأمورات وترك المحظورات - يسره لليسرى، وجنبه العسى، وسهل له طرق الخير كلها.

فنسأله أن يأخذ بيتواصينا إلى الخير، وأن يحفظنا من الشر، إنه جواد كريم، رقوف رحيم.

عبد الوهمن بن نصر بن سعدي

في ربيع الأول سنة ١٣٧٦ هـ

نقله من خطه الفقير إلى الله: علي الحمد الصالحي

حكم شرب الدخان

وإهانة من يتجاهلها بشربه

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمة الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله،
وعلى آله وصحبه : أما بعد :

فقد سألني بعض الإخوان عن حكم شرب الدخان
وإمامية من يتجاهر بشربها، وذكر أن البلوى قد عمت بهذا
الصنف من الناس .

والجواب : قد دلت الأدلة الشرعية على أن شرب
الدخان من الأمور المحرمة شرعاً؛ وذلك لما اشتمل عليه
من الخبث والأضرار الكثيرة، والله سبحانه لم يبح لعباده
من المطاعم والمشارب إلا ما كان طيباً نافعاً، أما ما كان
ضاراً لهم في دينهم أو دنياهم أو مغيراً لعقولهم - فإن الله
 سبحانه قد حرمه عليهم، وهو عز وجل أرحم بهم من
أنفسهم، وهو الحكيم العليم في أقواله وأفعاله وشرعه
 وقدره، فلا يحرم شيئاً عيناً، ولا يخلق شيئاً باطلأ، ولا
يأمر بشيء ليس للعباد فيه فائدة؛ لأنه سبحانه أحكم

الحاكمين، وارحم الراحمين، وهو العالم بما يصلح العباد وينفعهم في العاجل والآجل، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِ جُنُونٌ﴾ [الانعام: ٨٣]، وقال عزوجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [آل عمران: ٢١]، والآخر: [١] أو [الإنسان: ٣٠]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن الدلائل القرآنية على تحريم شرب الدخان: قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ١٤]، وقال في سورة الأعراف في وصف نبينا محمد ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْعَرْوَفِ وَنَهِيُّهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَهِيُّهُمْ عَنِ الْطَّيِّبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْجَنَاحِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فأوضح سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين: أنه سبحانه لم يحل لعباده إلا الطيبات، وهي: الأطعمة والأشربة النافعة، أما الأطعمة والأشربة الضارة كالمسكرات، والمخدرات، وسائر الأطعمة والأشربة الضارة في الدين أو البدن أو العقل - فهي من الخاشر.

المحرمة .

وقد أجمع الأطباء وغيرهم من العارفين بالدخان وأضراره أن الدخان من المشارب الضارة ضرراً كبيراً، وذكروا أنه سبب لكثير من الأمراض؛ كالسرطان، وموت السكتة، وغير ذلك، فما كان بهذه المثابة فلا شك في تحريمه ووجوب الحذر منه، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثره من شربه، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿ وَلَمْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَلَّا مُظْنَنٌ وَلَمْ هُمْ إِلَّا مُخْرَصُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٦]

وقال عز وجل:

﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَفْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَصَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٣٨]

. [٤٤]

أما إماماة شارب الدخان وغيره من العصاة في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى مثله إماماً، بل المشروع أن يختار لإماماة الآخيار من المسلمين المعروفين بالدين والاستقامة؛ لأن الإمامة شأنها عظيم؛ ولهذا قال النبي

البيهقي: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً»
الحديث رواه مسلم في [صححه]، وفي [الصحيحين]
عن النبي ﷺ أنه قال لمالك بن الحويرث وأصحابه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ول يؤذن لكم أكبركم».
لكن اختلف العلماء رحمهم الله: هل تصح إماماة العاصي والصلاة خلفه؟

فقال بعضهم: لا تصح الصلاة خلفه؛ لضعف دينه، ونقص إيمانه.

وقال آخرون من أهل العلم: تصح إمامته والصلاحة خلفه؛ لأنَّه مسلم قد صحت صلاته في نفسه، فتصح صلاة من خلفه، ولأنَّ كثيراً من الصحابة صلوا خلف بعض الأمراء المعروفين بالظلم والفسق، ومنهم: ابن عباس رضي الله عنهما قد صلوا خلف الحجاج وهو من أظلم الناس.

وهذا هو القول الراجح، وهو صحة إمامته والصلاوة خلفه، لكن لا ينبغي أن يتخذ إماماً مع القدرة على إماماة غيره من أهل الخير والصلاح.

وهذا جواب مختصر أردنا منه التنبية على أصل الحكم في هاتين المسالتين، وبيان بعض الأدلة على ذلك، وقد أوضح العلماء حكم هاتين المسالتين، فمن أراد بسط ذلك وجده.

والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين ويوفقهم جميعاً للاستقامة على دينه والحدّر مما يخالف شرعيه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

مفتى عام المملكة

ورئيـس هـيـئة كـبار الـعلمـاء وإـدارـة الـبحـوث الـعلـمـية والإـفتـاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاوی فی حکم شرب الدخان وبيعه والاتجار به

لسماعة الشیخ

**عبدالعزیز بن عبدالله بن باز رحمه الله
واللهم الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

حکم شرب الدخان والشیشه

س : ما هو حکم شرب الدخان والشیشه ؟

ج : حکم ذلك أنها من المحرمات؛ لما فيها من
الخبث والأضرار الكثيرة، فالله سبحانه إنما أباح لعباده
الطيبات وحرّم عليهم ال熹اث، كما قال جل وعلا لنبيه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [العاشرة: ۱۴]،
وقال سبحانه في وصف نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَرَحِيلُ لَهُمْ
الْطَّيِّبَاتِ وَنَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْجَنَاحَاتِ﴾ [الأعراف: ۱۵۷].

فجميع أنواع التدخين ليست من الطيبات، بل كلها من
ال熹اث؛ لما فيها من الأضرار الكثيرة، فليست من الطيبات
التي أباحها الله.

فالواجب تركها، والحدّ منها، وجihad النفس في
ذلك؛ لأن النفس أماره بالسوء إلا من رحم الله، فيبني على
للمؤمن: أن يجاهد نفسه في ترك ما يضره من هذه ال熹اث
وغيرها.

علة تحرير الدخان

س: ما وجهه من يقول: بأن الدخان محرم في شرع الله تعالى؟

ج: وجهته أنه ضر ومحذر في بعض الأحيان، ومسكر في بعض الأحيان، والأصل فيه عموم الضرر، والنبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

فالمعنى: كل شيء يضر بالشخص في دينه أو دنياه محرم عليه تعاطيه، من سم أو دخان أو غيرهما مما يضره؛ لقول الله سبحانه وتعالى: «وَلَا تُلْقُوا يَأْتِي بِكُمْ إِلَى الْأَنْهَارَ» [آل عمران: ١٩٥]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

فمن أجل هذا حرم أهل التحقيق من أهل العلم التدخين؛ لما فيه من المضار العظيمة التي يعرفها المدخن نفسه، ويعرفها الأطباء، ويعرفها كل من خالط المدخنين. وقد يسبب موت الفجادة وأمراضًا أخرى، ويسبب السعال الكبير والمرض الدائم اللازم، كل هذا قد عرفناه، وأخبرنا به جم غفير لا نحصيه من قد تعاطى شرب

الدخان أو الشيشة أو غير ذلك من أنواع التدخين، فكله مضر، وكله يجب منعه، ويجب على الأطباء النصيحة لمن يتعاطاه، ويجب على الطبيب والمدرس أن يحذر ذلك؛ لأنَّه يقتدى بهما.

[من خاتم ساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله]

حكم شرب الدخان وبيعه والاتجار به

س: ما حكم شرب الدخان؟ وهل هو حرام أم مكروه؟ وما حكم بيعه والاتجار به؟

ج: الدخان محرم؛ لكونه خبيثاً ومشتملاً على أضرار كثيرة، والله سبحانه وتعالى إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشرب وغيرها، وحرم عليهم الخباث، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [الإفلاطون: ١١]، وقال سبحانه في وصف نبيه محمد ﷺ في سورة الأعراف: ﴿يَا أَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِّهِمْ عَنِ النَّكَرِ وَمَحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَنَهِّمْ عَلَيْهِمُ الْخَبِيتَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات؛ بل هو من الخبائث، وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث، والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه؛ لما في ذلك من المضار العظيمة والعواقب الوخيمة.

والواجب على من كان يشربه أو يتاجر فيه البدار بالتوبه، والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما مضى، والعزم على ألا يعود في ذلك، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه، كما قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ لِغَفَارًا لِمَنْ تَابَ وَمَأْمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾ [آل عمران: ٨٢].

وقال النبي ﷺ: «التوبه تجحب ما كان قبلها» وقال عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». ونسأله أن يصلح حال المسلمين، وأن يعيذهم من كل ما يخالف شرعيه، إنه سميع مجيب.

حكم التدخين في غرفة تابعة للمسجد

س: إن في المسجد عندنا جهازاً للإنذار ، والعاملون عليه من الدفاع المدني يراقبون أربعاً وعشرين ساعة، ويدخنون في غرفة تابعة للمسجد ، ويريد السائل توجيه النصيحة إليهم أثابكم الله .

ج: لا يجوز التدخين في المسجد، ولا في الغرف التابعة له؛ لأن التدخين محرم، وهو في المسجد أشد تحريمـاً، وقد نهى النبي ﷺ من أكل ثوماً أو بصلـاً عن دخول المسجد، فكيف بالتدخين فيه؟

ومعلوم أن البصل والثوم طعامان مباحان، لكن لهما رائحة كريهة؛ فللتـنا نهى النبي ﷺ من أكلـهما عن دخـول المسـجد حتى تذهبـ الرائحةـ.

فإذا كان الذي يأكل البصل والثوم لا يدخل المسـجد، فكيف بالـدخان الذي هو محرـم وخـيـث وضـار بـأهـلهـ وغـيـرـهـمـ مـعـنـ يـشـمـ رـائـحـتـهـ؟

فيـجبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـحـذـرـواـ ذـلـكـ،ـ وـالـاـ يـدـخـنـواـ فـيـ

الحجرة التابعة للمسجد، وأن يحرروا الدخان وينتعدوا عنه في كل مكان وزمان؛ لحرارته وخطورته، ولأنه ضرر عليهم في دينهم ودنياهم وصحتهم واقتصادهم، وشر محسن.

نسأل الله للجميع الهدایة.

[من هناوى سلحة الشيخ عبدالعزيز بن حبان بن بار رحمه الله]

حكم من تاب من شرب الدخان ثم عاد إلى شربه
س: أنا رجل أشرب الدخان ولحقني منه ضرر، وقد
تبت من شربه ثم إني بعد مدة عدت إلى شربه ولا أزال،
أفلامي: ما جزاء من تاب ثم عاد جراك الله عن خير؟
ج: وأجابت بما يلي:

شرب الدخان حرام؛ لما فيه من أضرار صحية
واقتصادية واجتماعية، والأدلة وردت في ذلك.
أما من تاب منه ثم عاد فعليه التوبة إلى الله من جديد،
وذلك بالإقلاع عنه، والندم على ما مضى من شربه،
والعزم الصادق ألا يعود فيه.

ونسأّل الله أن يقبل توبتك ويعفو عننا وعنك.

و بالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حضر نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن نعور عبد الله بن خليان عبدالرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن بار

[فاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] الفتوى رقم (٤٠٧١)

حكم الصلاة خلف شارب الدخان

س: وجئت الصلاة وحصلت على جماعة يُصلّون، وتقدمت لأصلّي معهم، وعند وصولي إليهم عرفت أن الإمام من الرجال الذين يشربون الدخان وسماته في منطقة الجنوب (الشمرة) أو (شجرة القات) أو مستعملًا الجميع معاً، وعند ما عرفت ذلك انفردت وصلّيت وحدي، وخطأني بعض المصلين، وهل أنا على خطأ أو إنه يجوز أن أصلّي مع مثل هؤلاء، أم انفرادي على حق وأنا لم أعمل ذلك إلا على سبيل الاجتهاد عن الأفضل مع أنني والله

الحمد لِمَ أَزَوْلَ مُثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، وَهُلْ الَّذِي يَسْتَعْمِلُ مُثْلَ هَذَا يَتَقَدَّمُ بِالْمُصْلِينَ كِإِمَامٍ؟

ج: وأجبت بما يلي:

شرب الدخان حرام، والإصرار على شربه والإدمان عليه أشد تحريمًا؛ لأنَّه من الْخَبَائِثِ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَحَرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْجَنَبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولما فيه من الضرر، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

ولَا ينبعي لمن ابتلي بشربه أن يصلي إماماً إلا بمن ابتلي بمثل ما ابتلي به أو أشد، لكنك مخطئ في انصرافك عن الصلاة معه وصلاتك متفرداً؛ لأن أداء الصلوات الخمس في الجماعة فريضة؛ للأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة، وكان الواجب عليك حينما تركت الصلاة وراءه لعلمه أنه يشرب الدخان أو نحوه - أن تبحث عن جماعة أخرى لتصلِّي معها، أو تصلي بها، فإن كنت في ظروف لا ترجو فيها أن تجد جماعة أخرى

فصلٌ مع مثل هذا الإمام؛ محاافظةً على أداء الفريضة في جماعة؛ لما ورد في الأدلة الشرعية، مما يدل على صحة الصلاة وراء العصاة.

ويا الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن عذاب	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
(أدارى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم ٢١١)		

حکم طاعة الوالد في إحضار الدخان

س: ليس لوالدي غيري ويطلب مني إحضار الدخان له، وإن لم أطعه يغضب، ويضيق صدره علي، وأنا أكره إحضار الدخان لعلمي بتحريمه، أفتونني ما جورين.

ج: الدخان من الخباث، وهي محرمة، فيكون محرماً، وشربها معصية لله، وإحضاره لمن يشربه وسيلة لشربه، والوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية محرمة، فكذلك الوسيلة الموصلة إليها.

وطاعة الوالدين مشروعة فيما هو طاعة الله، وما هو مباح، أما طاعتها في معصية الله فغير جائز؛ لقوله عليه السلام: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» رواه النسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه، وقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه الإمام أحمد في [المسنن] والحاكم في [المستدرك] عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حضر	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عذالة بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز
[فاتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] الفتوى رقم (١٩١٤)		

حكم شراء الدخان لأبيه إذا أمهه

س ٤: هل يجوز أن أشتري لوالدي التبغ - الدخان - وقد أمرني بشرائه له؟

ج ٤: لا يجوز أن تشتري لوالدك شيئاً استعماله

محرم، سواء كان دخاناً أم أفيوناً أم حشيشة أم خمراً أو غير ذلك، ولو أمر بذلك؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وقوله: «إنما الطاعة في المعروف».

وعليك أن تنسحه، وتعتذر له بأسلوب حسن عن شرائه. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن عمودة عبدالله بن عديان عبدالرزاق عصيمي عبد العزيز بن عبدالله بن باز

[فتاویٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] (٤) من الفنري رقم (٣٢٠١)

حكم بيع الدخان ولو كان بأمر الأب

س ١: ما حكم الإسلام في بيع الدخان (السجائر)، وإن كان بيعها أمراً من الوالد فهل هذا يكون عذراً، إن كان حراماً فما العمل؟ أفتونا مأجورين.

ج ١: شرب الدخان حرام، والاتجار بيعاً وشراء فيه حرام، ولو كان ذلك بأمر الوالد أو غيره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

و قال عليه السلام: «إنما الطاعة في المعروف».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو خضر نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبد الله بن عديان عبد الرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
[فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] س (١) من الفتوى رقم (٣٩٥٢)

حكم بيع الدخان وهل يعید الصدخرن الوضوء؟

س ٣، ٢: ما حكم الشريعة في بائع الدخان بأنواعه؟
أنا أدخن وحينما أسمع المؤذن أدخل المسجد، هل يجب
علي أن أعيد الوضوء، أم المضمضة تكفيني وأنا أعلم بأن
الدخان يسبب أمراضًا شتى؟

ج ٣، ٢: يحرم بيع الدخان؛ لخطئه وأضراره الكثيرة،
وفاعل ذلك يعد فاسقاً، ولا يجب إعادة الوضوء من
شرب الدخان، لكن يشرع له إزالة الرائحة الكريهة من فمه
بما يذهبها، مع وجوب المبادرة بالتوبية إلى الله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبدالله بن فهود عبدالله بن عذيان عبدالرزاق عبيدي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
[نادى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] مس (٢٠٢) من الفتوى رقم (٨٩٨٢)

حكم بيع الدخان بالاشتراك مع إخوته

س: أخبركم بأنني أنا وأخوتي يوجد لدينا بقالة، ونحن ثلاثة في هذه البقالة، وإن المذكورين: واحد منهم يدخن، والأخر لم يدخن، وهذه البقالة يوجد بها دخان ضمن البضاعة التي بداخلها، وإنني قد حاولت أن يتركوا البيع والشراء في هذه الدخانين، ولم يطعني، وإن فصل الشراكة معهم صعب، حيث هناك روابط أخرى مثل والدين وأخوانني أنا وكيل عليهم بعد وفاة والدي - الله يرحمه - ولو حصل فك الشراكة سوف يحصل زعل من والدتي على، وأنا أفعل كل ذلك من شأن رضي والدتي، فهل يمكن حصر هذه البضاعة الخبيثة مثل: الدخان والجراش والمجلات على حسابهم في صندوق خاص لهم

خارج هذه البقالة، ولا يكون لي فيه دخل؟ أرجو فتواي في هذه المشكلة، هذا ولكم تحياتي.

ج: عليك النصيحة لأخريك في عدم بيع الدخان والجراش والمجلات الخليعة؛ لأن بيع ما ذكر حرام، وكسبه حرام، ولا يجوز التعاون مع من يبيع هذه الأشياء؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

وبنفسي أن تستعين بأهل الخير من الأقارب في نصيحة أخيك حتى يوافقا على ترك بيع الأشياء المذكورة إن شاء الله.

ونسأل الله أن يصلحهما ويهدايهما لقبول الحق، وأن يوفقكم جميعاً لما يرضيه، فإن أبيا ولم يقبل النصيحة فالواجب عليك الانفصال من الشركة؛ بعداً عن الكسب الحرام، وحذر أمن إثم التعاون على الإثم والعدوان، ولو لم ترض والدتك؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في

المعروف»، وقوله عليه السلام: «لا طاعة لមخلوق في معصية الخالق»، مع الحرص على أسباب رضاها، وبالوسائل المباحة.

ونسأل الله أن يوفقك، ويوفق أخويك لكل خير، وأن يهدي الجميع ويحسن العاقبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالرزاقي عفيفي

عبدالله بن قديمان

[خواص اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] الفتوى رقم (١٣٨٥٢)

حکم المتجارة في بيع الدخان

س: ما حکم الإسلام فيما يتجر في الدخان (السيجائر) التي تباع بواسطة الرخصة من طرف شركة الدخان؟

ج: شرب الدخان حرام، وزرعه حرام، والاتجار به حرام؛ لعما فيه من الضرر، وقد روى في الحديث:

«الا ضرر ولا ضرار»، ولأنه من الخباث، وقد قال الله تعالى في صفة النبي ﷺ: «وَيُحَلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَيُنَهَا عَنْهُمُ الْخَبَثُ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، واله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو خضور نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن عذيان عبدالرازق عصبي عبدالعزيز بن باز
[فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] الشوری رقم (١٩٤٧)

حكم تناول التبغ وزراعته والاتجار به

س ١ : ما حكم التبغ ، سواء كان سجائر أم دقائقاً يجعل في الفم
في الفم ، هل يحل تناوله والاكتساب فيه وزراعته والاتجار
فيه أو لا؟

ج ١ : تناول التبغ سجائر أو مسحوقاً يجعل في الفم
حراماً؛ لأنه مضر ضرراً عظيماً، بالتجربة، وتقرير أهل
المعرفة من الأطباء.

وإذا كان محرماً تناوله فزراعته والاتجار فيه والكسب

عن طريقه حرام؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك بقوله: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُعْدَنَ».

وقد صدر في ذلك فتوى من اللجنة الدائمة ورسالة من سماحة المفتى السابق الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، نرسلهما لك زيادة في الفائدة^(١).

وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالقاهر بن غبيان عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
[أذارى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] (١) من الفتوى رقم (٢٦١٨)

حكم الدخان والتجارة فيه

سـ: أنا شخصياً تاجر معروف في السوق منذ عشرين سنة، وأقوم ببيع المواد الغذائية والكماليات والدخان بأنواعه بالجملة، وعندي ما يقارب خمسة وعشرين نوعاً

(١) انظر حـص (٥).

من الدخان تقريباً، كما إنني أقوم باستيرادها من خارج المملكة من مصانعها في بلادها، وكذلك من عند وكلاء عموميين في المملكة في الرياض وجدة والدمام، وأقوم بتوزيعها وتصريفها على المحلات الصغيرة السوبر ماركت والدكاكين والبقالات، بالكرتون وبالصندوق. وأفيدكم علماً بأنني أقوم بشراء هذه البضائع من الدخان بمبالغ ضخمة، تقدر شهرياً بخمسين مليون ريال، وسنويًا أكثر من ستمائة وخمسين مليون ريال تقريباً من جميع أنواع الدخان، والسؤال الآن:

هل الدخان حرام أم لا؟

وهل إذا كان حرام يجوز لي أن أخلطه مع بضاعة حلال مثل المواد الغذائية أم لا؟

وهل يجوز لي أن أفصله بفروع مستقلة عن المواد الغذائية أم لا؟

وهل مراجحة يجوز لي أن أتصدق بها على مشاريع خيرية أم لا؟

علماً بأننى قد حاولت أترك بيعه فوجدت أن السوق يقف عندى حوالي ٥٠٪، وفي بعض الفروع يقف تماماً.

فالآن أتوجه إلى الله العلي القدير ثم إليكم بأن تكون الإجابة صحيحة وواضحة وصريحة ومقنعة من الكتاب والسنّة، وتكون الإجابة خطيبة حتى لا يكون للشيطان على طريق، وحتى يرتاح ضميري وأكون واثقاً من عملي ومن تجاري أمام ربِّي يوم القيمة، علماً بأننى قد سمعت من الطنطاوي في التلفاز منذ فترة يقول: إن الدخان ليس حراماً بل مكرر، وهذا مما جعلني أتمسك في بيته حتى الآن وبكثرة.

وارجو أن يكون الجواب على هذه الورقة مع التوقيع والاسم والختم والوظيفة؛ لكي أتخاذ القرار المناسب بعد معرفة الجواب، وبدون تراجع إن شاء الله، وأعاهد ربِّي على ذلك، والله خير الشاهدين.

ج: الدخان حرام بجميع أنواعه، والتجارة فيه حرام لخطبته، ولما فيه من الأضرار الكثيرة على الدين والبدن والمال.

فالواجب عليكم التوبة إلى الله سبحانه مما سلف، والغنم الصادق على عدم التجارة فيه، وأبشر بالأجر العظيم والعاقبة الحميدة مع حسن الخلف.

أما ما مضى فنرجو أن يعفو الله عنه؛ لأنكم فعلتموه عن شنك في تحريمك؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الَّذِي نَوَّا فَمَنْ جَاءَهُ مُوَعِّظَةً مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُمْ فَلَمْ يَمْلَفْ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾ [الفرقان: ٢٧٥].

وأما الدخان الموجود لديكم حالياً فالواجب إتلافه وعدم بيعه أو استعماله أو هبته لأحد، وإليكم برفقه ثلاثة رسائل صدرت في حكمه: إحداها من سماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، والثانية من سماحة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، والثالثة من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز^(١).

(١) الفتوى الثلاث في هذا الكتاب من ص (٥ - ٥١).

وأسأل الله أن ينفعكم بها وأن يوفقنا وإياكم لما يرضيه،
وأن يمنحك الجميع الفقه في دينه والثبات عليه، وإيثار رضاه
على ما سواه، إنه جواد كريم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حضر نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح الفوزان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدالله بن بار
(خوازي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) الفتوى رقم (١٥١٤٣)

حكم التجارة في الدخان والجراك والصدقة من أرباحها
س ٢ : ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالها،
وهل تجوز الصدقة والحجج وأعمال البر من أثمانها
وأرباحها؟

ج ٢ : لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر
المحرمات؛ لأنـه من الـخبـاثـ، ولـما فـيـهـ مـنـ الضـرـرـ الـبـدنـيـ
وـالـرـوـحـيـ وـالـمـالـيـ .

وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في

وجوه البر - فينبعى له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به، أو يحج به، أو ينفقه في وجوه البر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿بَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمَعًا أَخْرَجُوا لِكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ رَمْنَهْ تُنْفِهُونَ وَلَسْتُمْ بِإِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ تُقْعِدُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِ الْحَسِيدِ غَنِيٌّ [٢٦٧]﴾ (البرة: ٢٦٧)، وقوله عليه السلام:

«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
-----	------------------	------

عبدالله بن متبع عبد الله بن خنجان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز
[فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] (٢) من الفتوى رقم (١٤٠٧)

حكم بيع أدوات التدخين والشيشة

من: والذي يمتلك محلًا يبيع فيه الشيشة - النرجيلية - والدنيمو، هذا إلى جانب أشياء أخرى كثيرة من الأدوات المنزلية، وقد نصحته كثيراً في هذا الأمر، وهو مقتنع أن

التدخين حرام، لكن يقول: إن بيع الشيشة ليس حراماً، فهل من الممكن أن تبعث لي بفتوى في حكم بيع أدوات التدخين وبيع الدنيمو، وكذلك الحلف في البيع والشراء، وتنصحه في عقوبة الكسب الحرام، وأهمية الكسب الحلال؟

ج: يحرم بيع الشيشة وأدواتها، التي تستعمل في شربها، لما فيها من المضار والمفاسد العظيمة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن خديان	عبدالعزيز بن عدادة بن باز	عبدالرزاقي عييفي
[خاتم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] الفتوى رقم (١٤٠٧٩)		

حكم بيع الدخان والجراث وهو لا يشربه

س ۱: أنا تاجر وأبيع الدخان والجراث ضمن تجاري، فهل يجوز لي ذلك؟ علماً أنني لا أشربها - أي الدخان - وعندي أيضاً تلفزيون يجتمع عليه الشباب يشاهدون الكرة

والمسلسلات، وتفوّتهم بعض الصلوات، فهل يجوز لي اقتناء التلفزيون بهذه الصورة؟ كما إني في جانب السوق، وبيني وبين المسجد حوالي ٢٠٠ متر، وأصلي في دكاني وأترك صلاة الجمعة. فما حكم عملي؟

ج ١: الدخان مادة خبيثة مضرية، لا يجوز شربه، ولا يجوز بيعه؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، والواجب عليك التوبة من بيعه، والاقتصار على بيع الأشياء المباحة، وفيها خير وبركة، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً عنه.

وكذلك لا يجوز لك ترك الشباب يجتمعون عندك، وتركون الصلاة، والواجب عليك أن تغلق المحل، وتذهب أنت وهم إلى المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنْهِكُ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾ [العنقرؤون: ١٩]، ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو

العذر؟ قال: (خوف أو مرض)، ولما ثبت عنه صلوات الله عليه يوم سأله رجل أعمى قائلًا: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلوات الله عليه: «هل تسمع النساء بالصلاه؟» قال: نعم، قال: «فأجب» أخرجه الإمام مسلم في [صححه].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس

يكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الموزان عبدالله بن خليان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
[فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] (١) من الفتوی رقم (٢٠٥١)

حكم الإسلام في زراعة الدخان والأموال المجتمعة من بيعه

س ١: ما حكم الإسلام في زراعة الدخان وفي الأموال التي جمعها الفلاحون من بيعه؟

ج ١: لا تجوز زراعة الدخان، ولا بيعه، ولا استعماله؛ لأنه حرام من عدة وجوه: لأضراره الصحية العظيمة، ولخيثه، وعدم فائدته.

وعلی المسلم تركه، والابتعاد عنه، وعدم زراعته
والاتجار به؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عفيف

عفيف

عفيف

بکر أبو زید عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزیز بن عبد الله بن باز
[فتاویٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] المنشور رقم (١٥٩٢٨)

هواتف أصحاب الفضيلة أئمّة المفتوى (الخارجية والداخلية)


الرقم	الاسم	العنوان	المكّنة	النوع	الطائف
١	برائحة المتقى العالم الشیخ عبد العزیز بن عبد الله آل الشیخ	جعفرية	بهاشـر	بهاشـر	٧٣٦٠٨٦٧
٢	معالي الشیخ د. صالح بن فوزان الفوزان	جعفرية	بهاشـر	بهاشـر	٥٥٦٤٩٥٧
٣	معالي الشیخ د. أبله بن علی سوباراكی	جعفرية	بهاشـر	بهاشـر	٧٣٧١٥٥٢
٤	معالي الشیخ د. عبداللطیف بن محمد المطلق	جعفرية	بهاشـر	بهاشـر	٧٣٧١٥٥٣
٥	معالي الشیخ عبدالله بن محمد الحین	جعفرية	بهاشـر	بهاشـر	٧٣٣٤٦١٠٢
٦	معالي الشیخ محمد بن حسن آل الشیخ	جعفرية	بهاشـر	بهاشـر	٧٣٣٥٠٨٨
٧	معالي الشیخ د. عبدالکریم بن عبدالله الحسین	جعفرية	بهاشـر	بهاشـر	٧٣٧٤٥٥٣
٨	فضیلۃ الشیخ حلف من محمد المطلق	جعفرية	بهاشـر	بهاشـر	
٩	فضیلۃ الشیخ د. عبدالله بن عبدالرحمن البوعینی	جعفرية	بهاشـر	بهاشـر	
١٠	فضیلۃ الشیخ د. عبدالله بن عبدالعزیز الحسین	جعفرية	بهاشـر	بهاشـر	

الراسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

السترال ٤٥٩٥٥٥٥ - ٤٥٩٦٢٩٢ - ٤٥٩٠٧٧٧٧

السترال ٤٥٩٠٧٧٧٧ - مکة المکرمة

السترال : ٧٣٢٨٨٨٨ - ٧٣٣٠٩٠٠ - ٧٣٢٨٨٨٨ الطائف



خريطة المملكة العربية السعودية

صدرت هذه الخريطة من الهيئة العامة للمساحة بالملكة العربية السعودية
الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع بمعكتبة الملك فهد الوطنية ٣٨٣٦ / ١٤٣٠ هـ رقمك : ٨٠١٥ - ٦٠٣ - ٤٧٨

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والابتكاء

أ - الرياض

السنترال : ٤٥٩٥٥٥٥ - الرهن البريدي : ١١١٣١

فاكس : ٤٥٩٦٩٤٤ - ٤٥٩٦٢٩٣

موقع الوناسة على الانترنت <http://www.alifta.com>

ب - مكة المكرمة

السنترال : ٥٥ - ٧٧٧٧

فاكس : ٥٥٨٨٧٨٧

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء سنترال : ٥٥٨٨٠٠٧

ج - الطائف

السنترال : ٧٣٢٠٩٠٠

فاكس : ٧٣٦٩٤١٦ - ٧٣٢٢٣٨٠